قبل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد
ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر
لعدم السؤال تحقيقا وذلك كناية عن ان هذا لغرابته
وندوره مما لا يلوح صدقه للسامع في بادي الراي
ويحوج الى السؤال عن بيان كيفيته وبيان صدقه
فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المتشوف
الى كيفية بيانه المترقب الى ساطع برهانه وقس على هذا
البواقي ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات
السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لا ريب فيه اشار
الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا اعتبارات
النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته
بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار
في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيها
على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر فيما تقدم وههنا
بحث لا بد من التنبه له وهو انه لا تنحصر فائدة ان
في تاكيد الحكم نفيا للشك او ردا للانكار ولا يجب في كل مؤكد صح
كلام ان يكون الغرض منه رد انكار محقق او مقدر
وكذا المجرد عن التاكيد قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل
كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم في الذي كان
انه لا يكون كقولك للشيء وهو بمرأى ومسمع من المخاطب
انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه
فعل جزائي ما ترى وعليه رب اني وضعتها انثى ورب
ان قومي كذبون ومن خصائصها ان ضمير

الشان

الشان معها احسن ليس بدونها بل لا يصح بدونها بخلافه
من يتق ويصبر الآية وانه من يعمل منكم سوءا وانه لا
يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان تصلح مبتدا كقوله
ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون وان كانت
النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله ان دهرا
يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان ومنها حذف
زيدا وان صح الخبر بخلاف مثل ان مالا وان ولدا وان عمرا فلو اسقطت ان لم
يحسن الحذف او لم يجز انتهى كلامه وقد يترك تاكيد
الحكم المنكر لان نفس المتكلم لا تساعده على تاكيده لكونه
غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل على لفظ
التاكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا
قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم
ليس ما خاطبوا به المؤمنين جديرا باقوى الكلامين
واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث الايمان منهم لا
في ادعاء انهم اوحديون فيه اما لان انفسهم لا تساعد هم
عليه لعدم الباعث والمحرك من العقائد واما لانه
لا يروج عنهم لو قالوه على لفظ التاكيد والمبالغة واما
مخاطبة اخوانهم في الاخبار عن انفسهم بالثبات
على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة ووفور نشا ط
وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق
ومئنة للتوكيد وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب
ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك

Copyright © King Saud University